الجواهر كذا في المحقق الحلبي قال شيخنا رحمه الله تعالى
واستشكله ابن كمال باشا بان حج المشركين غير مقبول
واجاب شيخنا بان الكفار قد تقبل عباداتهم فيجازون
عليها في الدنيا تامل قوله تعيين الحلق ومثال تعيين
التقصير ان يخشى من حلقه وجع راسه قوله
قيل والطيب لقول عمر رضي الله تعالى عنه يحل له كل شيء
الا النساء والطيب ولانه من دواعي الجماع فيحرم ولنا
قول عايشة رضي الله تعالى عنها طيبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لحرمه حين احرم ولحله حين احل
قبل ان يطوف بالبيت وهو متقدم على القياس
وقال العيني في شرح نظم المجمع لا يحل بالتحلل
الاول عند الشافعي في قول ومالك الا غير النساء
والصيد والطيب قوله بيان للاكمل الاولى ان
يقول بيان للواجب كان الثلاثة الزايدة على الركن واجبة
وان كانت عبادة صحيحة باعتبار ان الواجب اكمل
من الاقتصار على الفرض قوله بالحلق السابق اي
لا بالطواف كالمطلقة رجعيا اذا انقضت عدتها بانت
بالطلاق السابق لا بانقضاء العدة قوله وليالها
ليس معطوفا على ايام النحر بل هو مبتدا ومنها خبره
والمراد بليلة كل يوم من ايام النحر الليلة التي تعقبه
في الوجود وقد قدمناه في صلوة العيدين قوله
ان قدر بقدر اشواط اي ان بقي الى غروب الشمس من
اليوم الثالث من ايام النحر ما يسع طواف اربعة
اشواط والظاهر انه يشترط مع ذلك زمان يسع
خلع ثيابها واغتسالها فليراجع قوله فيبيت بها

الرمي استحبابا اشارة اي ان البيتوتة بمنى ليست
بواجبة لان المقصود الرمي كذا في البحر قوله الوسطى
بدل منها قوله ان مكث قيد في قوله ثم بعده
كذلك لا في قوله ثم غدا كذلك ايضا قوله جاز
اي مع الكراهة بحر قوله لطلوع الشمس فيكون ما
بين الفجر والشمس من اليوم الرابع وقتا لرمي اليوم
الثالث ورمي اليوم الرابع قوله وجاز الرمي
راكبا في الاوليين ماشيا افضل للعقبة هذا قول
ابي يوسف واما قولهما فالافضل المشي في الكل على ما
في الظهيرية والركوب في الكل على ما في فتاوى قاضي
خان كذا ذكره في البحر قابلا ولو قيل بانه ماشيا
افضل الا في جمرة العقبة في اليوم الاخير فهو
راكبا افضل لكان له وجه باعتبار انه ذاهب
الى مكة في هذه الساعة كما هو المعادة وغالب الناس
راكب فلا ايذاء في ركوبه مع تحصيل فضيلة
الاتباع له عليه الصلاة والسلام قوله بل
يندب اي طواف الصدر لمن مكث بعده اي
بعد طواف الصدر حتى روي عن ابي حنيفة رضي
الله تعالى عنه انه لو طاف ثم اقام الى العشا
فاحب ان يطوف طوافا اخر ليكون توديع البيت
اخر مروره كذا في المحيط بحر قوله وتحلل
بافعال العمرة المراد بافعال العمرة ما ذكره بقوله فطاف
وسعى وان كان كما هو كلامه يوهم انه يطوف ويسعى
ثم يتحلل بافعال العمرة قوله كما مر اي عند قوله
ثم قصر قوله وهو اي الحيض بعد حصول ركنيه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)